Majallah Tahqiq
Research Journal of
the Faculty of Oriental Learning
Vol: 36,Sr.No.101, 2015, pp 95 – 108

مجلہ تحقیق
کلیہ علوم شرقیہ
جلد36 اکتوبر - دسمبر 2015، شمارہ 101

الفقه الإسلامی تطوره وميزاته

* دکتر.قمرعلی زیدی **یاسرمحمو د

Abstract

This paper deals with lexical study of fiqh e Islami and its importance. Many Verses, Ahadith and effects all indicate preferred and standing request of fiqh e Islami and its greatness.So its provisions keep pace with the Muslims and accompanies it in the pathways and issues of his life between him and his Lord, and between him and the creature. Which tightens worship of God in private and in public; purity in prayers, fasting, pilgrimage and rituals,and published by raising the banner of Islam and the Quran and Mannar in the fiqh e Islami of jihad and al-Maghazi and safety, and away from the citizen sin and disobedience.In the fiqh e Islami of transactions and the sale and purchase, and the option, and Lord, and exchange and money by being in the legitimate functions of the judiciary and the commandment and about two of the provisions of the financial transactions.By standing on the fiqh e Islami of the statutes, the Court is pleased at half science. And enjoy their married life and the legitimate cause of the provisions and terms of being married, divorce and dowry. The request by this blessed flag can make Islam as religion on the necessities of life covered by the name of felonies, Blood Money, borders and Altaazirat and live in safety, security, and comfort.

الحمد لله بارئ النسم، ومحي الرمم ومجزل القسم، مبدع البدائع وشارع الشرائع القائل في كلامه الرائع: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ الحمد لله بارئ

* الأستاذ بقسم اللغة العربية، جامعة بنجاب،لاهور ** طالب الدكتورا ة فی اللغة العربية

النسم،ومحي الرمم ومجزل القسم، مبدع البدائع وشارع الشرائع القائل في كلامه الرائع: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1] والصلوة والسلام على أفضل وأشرف الأنبياء مبين الفقه والشرائع بلسانه الطاهر ومعلم الأحكام والوقائع القائل: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.[2] وعلى آله الطاهرين الطيبين اهل التقى والنقى من جميع الأدناس والرياء وعلى جميع أصحابه المبلغين احكام الدين في جميع الأرجاء والأنحاء وعلى ورثة علوم النبي صلى الله عليه وسلم أي العلماء.

أما بعد! فهذا بحث ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل، حول تعريف الفقه وتطوره مع بيان فضله، وأهميته ولا يدعي اقتناص الشوارد ولا قيد الأوابد، ولكنه يكتفي بإيضاح بعض المقاصد المهمة فأقول وبالله التوفيق وهو الهادي إلى طريق الفلاح والرشاد:

الفقه لغة:

الفقه هو مصدر من فقه بكسر العين في الماضي يفقه بفتح عينه في المضارع وفيه لغة أخرى: فقه يفقه بالضم في الماضي والمضارع وهي تشير إلى رسوخ ملكة الفقه في النفس حتى تصير كالطبع والسجية.[3]

والفقه مصدر غير مقيس وإنما أصله السماع ويرجع أصله إلى معنين بالنظر إلى اختلاف العلماء في التفسير الأولى لمادة فقه.

أولهما: الفهم والفطنة والإدراك والعلم. كما ذهب إليه ابن منظور الإفريقي في لسان العرب فقال: الفقه: العلم بالشئ والفهم له. وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل.[4] ثم يقول ابن منظور الإفريقي مبيناً معنى الفقه رواية عن العلماء: الفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه. قال الله عزوجل ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾[5] اي ليكونوا علماء به ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال: اللهم علمه التاويل وفقهه في الدين[6] اي فهمه تاويله ومعناه،

وقال صاحب مختار الصحاح(666هـ): **ف ق ه**: الفقه :الفهم وقد فقه الرجل بالكسر فقهاً وفلان لا يفقهه ولا ينقه. وافقهته الشيء. هذا أصله. ثم خص به علم الشريعة. والعالم به فقيهاً. وتفقهه اذا تعاطى ذلك وفاقهه باحثه في العلم.[7]

وقال ابن قدامة المقدسي: الفقه في اصل الوضع: الفهم كما قال الله تعالى إخبارا عن موسى عليه السلام: ﴿ **وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي** ﴾[8] وفي عرف الفقهاء: العلم بأحكام الأفعال الشرعية، كالحل والحرمة، والصحة والفساد ونحوها. فلا يطلق اسم الفقيه على متكلم ولا محدث ولا مفسر ولا نحوي[9]وبالنظر إلى كتب القواعد الفقهية نجد لهذه الكلمة معنى آخر وهو الاستنباط كما ذهب إليه الإمام الزركشي (794هـ) فقال: حقيقة الفقه عندي الاستنباط قال الله تعالى: ﴿ **لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾[10] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رب حامل فقه غير فقيه[11] أي غير مستنبط،

وبعد ذكر التعريفات المختلفة والمعاني العديدة عند الفريقين أي الائمة القدماء والزمخشري وابن الأثير يمكن لنا أن نقول في ضوء الافكار المذكورة عند العلماء من الباحثين الذين ذكروا آراءهم البالغة: أن كلمة الفقه في الصدر الأول يطلق على كل ما يفهم من الكتاب والسنة وما يلحق بهما ولذلك كانوا يعرفونه بأنه ''معرفة النفس مالها وما عليها'' وبعد ما اتسعت وتمايزت العلوم والفنون وكثرت أصبح الفقه يطلق على الأحكام الشرعية العملية فقط وجعل العلماء يطلقون كلمة الفقه على العلوم بالأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها والاستنباط والاستدلال منها. صار الرجل الذي يبحث في الأدلة الشرعية ويحكم حكم الأشياء من حيث الحلة والحرمة والوجوب والندب وغيره فقيهاً.

وهذه الخلاصة ما ذكره العلماء للمعنى اللغوي لكلمة الفقه. اعلم أن الفقه من الألفاظ التي تتطورت تطوراً ملموسا منذ ظهور الإسلام وفي الصدر الأول استعمله العلماء في النصوص الشرعية لمعنين: أولهما: الفهم الذي ينصف به الشخص وثانيها: النصوص الشرعية.

ودليل الأول قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾[12] وأيضاً قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾[13] ودليله من الحديث المبارك قوله عليه الصلاة السلام في دعائه لابن عباس: اللهم فقهه في الدين.[14]

ثانيها: النصوص الشرعية ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. وهكذا قول عمر بن الخطاب شاهداً على ما ندعي حيث قال تفقهوا قبل أن تسودوا.[15]

وبعد هذه المقدمة القصيرة عن بيان معنى كلمة الفقه من القران والحديث والمعاجم يمكن لنا أن نستدل ونستنتج أن كلمة الفقه بمعنى المعلوم تشتمل غلوم الدين كلها من عقيدة وأحكام و عبادات ومعاملات، وحدود، كما تشتمل الأدلة من كتاب وسنة. كل ذلك يعتبر فقها، لأن متعلقه الدين كما قال الله تعالى ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾[16] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم فقهه في الدين، فيعلم من هذا أن الفقه هو الفهم العميق والعلم الراسخ في الدين ، ومع ذلك نحن نلاحظ استعمال كلمة الفقه في بعض الآثار الوارة عن بعض السلف الصالحين في عصر الصحابة بجانب الكتاب والسنة كما يشير إلى شيء خاص وليس حتما منافيًا ولكنه على كل حال زائد على حرفية النص كما قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه: افضل الجهاد من بني مسجدا يعلم فيه القرآن والفقه والسنة.[17] وهكذا روى عنه علي الأزدي هو يقول: أردت الجهاد فقال لي ابن عباس رضي الله عنه: الا أدلك على ما هو خير لك من الجهاد، تأتي مسجداً فتقرئ فيه القرآن وتعلم الفقه.[18] وهكذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فمن سوده قومه على الفقه، كان حياة له ولهم ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكاً له ولهم.[19] وهذه الأقوال والأمثلة تدل على أن الفقه بدأ في تمثيل مصطلح خاص مميز في أيام الصحابة وهذا بسب ظهور المسائل الاجتهادية والعقلية، كمسألة ميراث الجد مع الإخوة ومسائل الأراضي المفتوحة في العراق وغيرها من أرض الخراج وهكذا مسألة درء الحد عمن ولدت لستة أشهر وهذه المسائل وغيرها تستدعي الاجتهاد وأعمال العقل والنظر العميق ومع مرور الأيام والزمن اتسعت المملكة الإسلامية وتنوعت عناصر المجتمع الإسلامي وظهرت المسائل التي استدعت إلى

الاجتهاد فجمع القرآن الكريم جمعاً أوليا على عهد الخليفة الراشد الأول صاحب رسول الله في الحياة وبعد مماة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وجمع جمعًا نهائياً على عهد الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا كله بمشورة الصحابة وحضرتهم وكان العامل الأساسي في المحافظة على وحدة العقيدة والشريعة و جمع الناس على مصحف واحد إلا أن الصحابة وهم حملة الكتاب والسنة قد تفرقوا بمشية الله في الأقطار وجميع أرجاء العالم وكل واد من هذه النفوس الشريفة يحمل معه من الكتاب والسنة من وعى وسمع، ليفتي ويقضي حسب ما سمع من رسول الله وبقدر ما فهم منه. فلهذا نجد أن الصحابة قد اختلفوا في بعض المسائل الفقهية وهذا كان طبيعاً لا مجال لأحد للانكار، إلا أن الصحابة الكرام حفظوا من الاختلاف في مسائل العقيدة، فبدزت الحاجة للفكر والنظر في المصدر الثاني من مصادر الشريعة وهو سنة رسول الله كما قال رسول الله ''تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه''. (20)

وبعد نقل التعريفات والمعاني للفقه لغة واصطلاحا نستقل إلى تطور الفقه.

تطور الفقه:

كل من له علم بمبادئ الإسلام والأحكام يعلم أن الأصل الأول للفقه هو كتاب الله تعالى المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم بواسطة جبرائيل عليه السلام ﴿**هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ**﴾ والأصل الثاني هو سنة رسول الله وهي مجموعة أقوال النبي وأفعاله وتقريراته. فهذان الأصلان لا خلاف فيهما أنهما مصدران أساسيان للفقه والأصول الأخرى راجعة إليهما من الإجماع والقياس والاستدلال أيضا من الأسس الأساسية للفقه. وهو كما يقول علماء الأصول دليل ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس كا ستصحاب الحال، وشرع من قبلنا والاستحسان عند الحنفية والمالكية والمصالح المرسلة. وأنواع هذا الدليل ليست موضع اتفاق بين العلماء إنما ذكرنا هذه المصادر كتوطئة لتطور الفقه الإسلامي لأن التطور الذمني للفغقه أدوار والحوار وكان هذا التطور نتيجة لتسلسل ظهور هذه الأدلة وبروزها والمكانة التي أخذتها في التشريع الإسلامي. ومر الفقه الإسلامي بعدة مراحل حتى أصبح على

ما نحن اليوم ويمكن لنا أن نبين هذه المراحل حسب الترتيب الذمني من عصر النبوة إلى يومنا هذا.

1. الدور الأول عصر النبوة:

بدأ هذا العصر منذ بعثة النبي وهو ما يقرب من ثلاث وعشرين سنة. وفي تلك الفترة كان رسول الله يجلس في مسجده الجامع ليقضي بين الناس في قضايا دينهم بلاغًا عن الله تعالى سبحانه ووحياً منه، شرحاً وتطبيقاً لأيات الأحكام في القرآن وكان هو المعلم لهذه الأمة يبين الأحكام ويفسر الآيات ويفتى فيما يعرض للمسمين من الحوادث ويقضي بين المتخاصمين بشعرية الله وهو إمامهم يبين لهم بالقول ويعلمهم بالفعل كما يقول الله تعالى ﴿ **وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** ﴾[21] وهكذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ** ﴾[22] وكان النبي بنفسه يقول ويأمر المؤمنين أن يقتدوا به في عباداتهم كما جاء عنه "صلوا كما رأيتموني أصلي".[23] وهكذا قال عليه الصلوة والسلام في حجة الوداع: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتى هذه".[24]

الدور الثاني عصر الصحابة:

بدأ هذا العصر من لحوق النبي برفيقه الأعلى حتى تولى الحكومة معاوية بن سفيان سنة 41هـ.[25] وفي هذا العصر اتسعت فتوحات الإسلام وبذلك صارت تحت حكم المسلمين أمم مختلفة ذوات حضارات مختلفة وماجت المدن الإسلامية بأمشاج من الأمم ومزج فيها عناصر مختلفة الاقوام والأجناس لابد من أن يجتهد كبار الصحابة لتبيين حكم الله تعالى. فيما حدث من أحداث.... وقد رسموا المنهاج في الاجتهاد، فكانوا إذا عرضت حادثة اتجهوا إلى الكتاب والسنة وإذا لم يجدوا النص اجتهدوا.[26] كما نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جنبل رضي الله عنه إلى اليمن وجعله قاضيًا على أهل اليمن فقد قال له: كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله قال: "فإن لم تجده في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله: قال: فإن لم تجده في سنة رسول الله؟ قال: اجتهد رأيي لا آلو قال: فضرب بيده في صدري وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله مما يرضي رسول الله:[27]

وان ننظر إلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يظهر لنا أن تلك النفوس القدسية التي اصطفها الله تعالى من الخلق لاتباع نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم هم على اربع طبقات حسب رواياتهم عن النبي صلى الله عليه: منهم العامة من الصاحبة الذين تشرفوا الزيارة النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة اور مرتين وهم الأكثر يزيدون على مائة ألف: ومنهم الذين تشرفوا بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وحضرة مجالسه الكريمة مدة طويلة تعلموا الدين وعلموه خلقا كثيرين ولكن بالنسبة إلى رواياتهم وفتواهم لانجد ميراثاً ضخماً بل أنهم رووا من النبي صلى الله عليه وسلم قليلاًجداً لهذا سموا المقلين وعددهم يبلغ إلى ثلاث مائة أو أربع مائة. وبعد هذه الطبقة هناك طبقة اخرى تسمى بالمكثرين وهم الذين نقل من الاحاديث النبوية، وتفسير الآيات الكريمة و والفتاوى وبعض الأمور المهمة وهكذا روي منهم الاجتهاد في بعض المسائل ولكن بالنسبة إلى عددهم هم قليلون جداً ويبلغ عددهم مابين عشرين إلى ثلاثين والطبقة الرابعة طبقة فريدة وعديمة المثال وهم الذين اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم وثيقة وسنداً في بعض الميادين للدين كما جاء في الروايات عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ارحم امتي بأمتي أبوبكر رضي الله عنه وأشدهم في أمر الله عمر رضي الله عنه، واصدقهم حياء عثمان رضي الله عنه واقضاهم علي رضي الله عنه، وأفرفهم زيد بن ثابت، واقرأهم أين ابن كعب رضي الله عنه وأعلهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل رضي الله عنه ولكل امة امين وأمين هذه الأمة أبوعبيدة بن الجراح.[28]

كما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فعليكم بقرأة ابن أم عبدٌ وابن ام عبد لقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه،.

الدور الثالث عصر التابعين:

يبدأ هذا العصر من نهاية عصر الخلفاء الراشدين سنة 41هـ حتى أوائل القرن الثاني الهجري.[29] وكان علماء الصحابة في عهد أبي بكرالصديق وعمر وبعض خلافة عثمان مستقرين في المدينة يؤخذ رأيهم في كل المسائل المهمة التي تحدث في الأمصار المختلفة، ولم يسمح لفقهاء الصحابة بمغاورة المدينة وسكن الأمصار المختلفة إلا لغزو أو ولاية أو قضاء ثم

أذن لهم عثمان بالتفرق من المدينة إلى الأمصار وكل بلد لها طبيعة خاصة بها، فاتسعت الخلافات الفقهية مما أدى إلى وجود فقهين: فقه الرأي وفقه الأثر واشتهر فريق من الفقهاء بأنهم فقهاء الرأي وأخرون بأنهم فقهاء الأثر.[30]

حتى ظهر في ميدان الفقه الفقهاء السبعة من بين التابعين الذين نالوا شهرة عديمة المثال ورفعة معدومة النظير في ميدان الفقه وهم (1) قاسم بن عبدالله بن أبي بكر رضي الله عنه (2) عروة بن زبير بن العوام رضي الله عنه (**93**هـ) (3) سعيد بن المسيب رضي الله عنه(**94**هـ) (4) عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه(**98**هـ) (5) خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه(**99**هـ) (6) سالم بن عبدالله بن عمر(106هـ) رضي الله عنه. (7) والسابع هو سليمان بن يسار رضي الله عنه(**107**هـ) هؤلاء الفقهاء السبعة الذين اكتسبوا الدين من الصحابة وبلغوه إلى الخلق من أمة محمد . وهناك رجال أخرى من التابعين الذين اشتهروا بفقاهتهم واجتهاداهم مثل: عطاء بن ابي رباح رضي الله عنه والإمام نافع رضي الله عنه

الدور الرابع عصر الائمة المجتهدين:

وهو بالتقريب القرنان الهجريان الثاني والثالث. وأصبح الفقه علماً قائماً بذاته بعد أن كان مقصورا على الإفتاء والقضاء وجعل العلماء يتخصصون فيه. وفي هذا العصر المبارك ظهر الائمة مثل الإمام الأعظم أبي حنيفة نعمان بن ثابت (150هـ) والإمام مالك بن أنس (179هـ) واشتهر بأنه حجة في الحديث وقد ألف قبل وفاته كتاب ''المؤطا'' ومن بعد الإمام مالك جاء الإمام محمد بن إدريس الشافعي (204هـ) ''والف كتابه الام'' وجاء بعده الإمام أحمد بن حنبل (241هـ) وكان من علية المحدثين والإمام عبدالرحمن ابن أبي ليلى(**148**هـ) والإمام عبدالرحمن الأوزعي والإمام سفيان الثوري(161هـ) رضي الله عنه و الإمام ابن جرير الطبري(**310**هـ) والإمام داؤد بن علي الظاهري (**270**هـ) والإمام زيد بن علي بن حسين(**122**هـ) رضي الله عنه مؤلف كتاب المجموع في الفقه والحديث وبمرور الأيام انضم فقه بعض الأئمة بغيرهم لقلة الخلاف بين مبدؤهم مثل ما انضم فقه الإمام عبدالرحمن أبي

ليلي والإمام عبدالرحمن الأوزاعي بفقه أبي حنيفة رضي الله عنه وانضم فقه ابن جرير الطبري بفقه الإمام الشافعي رضي الله عنه. حتى بقى ثمانية فقه: مثل الفقه الحنفي، والفقه المالكي، الفقه الشافعي، والفقه الحنبلي والفقه الجعفضري، الفقه الأباض والفقه الزيدي والفقه الظاهري وشاع مذهب هؤلاء الأئمة الأربعة في الأمصار. وفي هذا العصر كانت مجموعة الأحكام الفقهية مكونة من أحكام الله تعالى ورسوله وفتاوى المجتهدين واستنباطهم ومصادرها القرآن والسنة واجتهاد الصحابة والأئمة المجتهدين.[31] وفي هذا العصر بدئ بتدوين هذه الأحكام مع البدء بتدوين السنة، واصطبغت الاحكام بالصبغة العلمية.

الدور الخامس عصر التقليد:

يبدأ هذا العهد من منتصف القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد 656هـ وقد دخلت في هذا العصر المسائل الفقهية في دور الجدل لتحقيق ما ورد عن الأئمة من مسائل كثيرة كما ظهرت فيه المؤلفات الكثيره على تائيد مذاهب الائمة الاربعة. مثل **المسبوط** للسرخي (483هـ) على مذهب الأحناف **والنتف في الفتاوى** للامام السغدي الحنفي (461هـ) **التهذيب** في اختصار المدونة للقيرواني على مذهب المالكية. **اللباب** في الفقه الشافعي للقاضي المحاملي (415هـ).

ومتن الخرقي على مذهب الامام أبي عبدالله أحمد بن حنبل لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (334هـ).

الدور السادس عصر الانحطاط:

ويبدأ هذا العصر من سقوط بغداد إلى يومنا هذا ويسمي الدكتور وجيه المرسي أبو لين هذا العصر عصر الجمود ثم يقول:التشريع في هذا العصر دخل في دور الجمود المطلق فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل بدراسة الكتاب أو رواية السنة. صار في هذا العصر يتلقى كتاب امام معين و يدرس طريقته.فاذاأتم ذلك صار من العلماء الفقهاء وربما ارتفعت ببعضهم همته فألف كتاباً في أحكام إمامه اختصارا أو جمعاً فقط.[32] وبالنظر إلى هذه الأدوار التي تطور الفقه الإسلامي توضح كيفية الفتوى في عهد الرسول ثم بعد عهد

الصحابة والتابعين وكيفية اجتهادهم ثم في عصر الأئمة المجتهدين ثم من بعدهم من العلماء والفقهاء يمكن لنا أن الفقه الاسلامي له دور مهم ومكانة رفيعة عند المسلمين من بعثة النبي إلى يومنا هذا ولا مجال لاحد أن ينكر من مكانته إلا من تعدى وتنفر.

الدور السابع من ظهور المجلة إلى أيامنا:[33]

فإن ظهور المجلات والموسوعات الفقهية بدأت في القرن العشرين الميلادي بمحاولة في الشام صدر قرار انشائها سنة (1906م) وبعدها الموسوعة المصرية. والموسوعة الكويتية وهي طور التحير والموسوعة الأردنية وغيرها. ووفي هذ العصر توسعت الدراسات الفقهية خاصة الدراسات المقارنة وطبقت أمهات كتب الفقه.

وبعد هذا البحث الطويل حول تعريف الفقه لغة اصطلاحاً وتطوره من زمن خير القرن إلى يومنا هذا فنتقل إلى بحث آخر وهو أهم بالنسبة إلى السابق هو بحث عن مكانة الفقه في الشريعة الإسلامية أي القرآن الكريم والحديث الشريف وأقوال السلف الصالحين.

مكانة الفقه في الإسلام:

أما مكانة الفقه تظهر من قول الله تعالى حيث قال عزوجل ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ** ﴾[34] وهذه الآية تحث وتحض على النفير للجهاد ثم قوبلت بآية تحض وتحرض على النفير للتفقه في الدين، أو القعود عن النضير للتفقه حسب أوجه التفسير المعروفة في الآية وهذا يدل على أن طلب العلم والتفقه في الدين فرض كفاية.

والثانية: كلمة التفقه تدل على بذل الجهد والتكلف والوسع في طلب الفقه كما هي تدل على فضل طلب العلم.

وأما مكانة الفقه بالنظر إلى الحديث فيتضح لنا أن الفقه له مكانة عالية رفيعة جدا كما قال رسول الله: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.[35]

وهكذا عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله: إذا اراد الله بأهل بيت خير فقههم في الدين.[36] وعن معاوية؛ أن النبي قال: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وومن لم يبال به لم يفقهه.[37]

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا.[38] وعن ابن عمر قال: قال رسول الله: لا خير في قراءة إلا بتدبر ولا عبادة إلا بفقه، ومجلس فقه خير من عبادة ستين سنة[39] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: ما عبدالله تعالى بمثل الفقه في الدين.[40]وكان عمر بن الخطاب يدخل السوق وينادي على التجار لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين.[41]

وهذه الآيات والأحاديث والآثار كلها تدل على فضل ومكانة طلب علم الفقه وعظمة هذا العلم وشرفه تجل عن الوصف والإحاطة، ذلك أنها أحكام تساير المسلم وتلازمه في عموم مسالك ومسائل حياته فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين المخلوق. فيها يشد جبل الاتصال بعبادة الله تعالى في السر والعلانية؛ من طهارة، وصلاة، وزكوة، وصيام، وحج ومناسك. وبها ينشر رأية الإسلام ويرفع منار القرآن وذلك في فقه الجهاد والمغازي والسير، والأمان، والعهد وغير ذلك وبها يطلب الرزق المباح، ويبتعد عن مواطن الإثم والعصيان. وذلك في فقه المعاملات ومن بيع وشراء، وخيار، وربا، وصرف وبها يجري الأموال في وظائفها الشرعية من وقضاء ووصية ونحو هما من أحكام التصرفات المالية وبها يقف على فقه الفرائض المحكمة فيسعد بنصف العلم. وبها ينعم بالحياة الزوجية الشرعية وما يلحق بها من الأحكام وما يتعلق بالنكاح والطلاق والخلع والمهر. وبواسطة طلب هذا العلم المبارك يمكن للملعم محافظة الإسلام والدين على ضروريات الحياة المشمولة باسم: الجنايات، والديات، والحدود والتعذيرات؛ ويعيش في أمن وأمان وراحة وبال. وهكذا يمكن الوقوف على أحكام الطعام والنحر والنذر والايمان وغيرها.

وبعد استعراضنا أقوال العلماء حول تعريف الفقه لغة واصطلاحا وتطور الفقه، ومكانته يمكن لنا أن نستخلص مما يلي:

أن كلمة الفقه في اللغة تعني الفهم والفطنة والإدراك والعلم عند أكثر علماء اللغة وفي الإصطلاحية تعني: علم الأحكام الشرعية العلمية المكسب من طريق الأدلة التفصلية وهذا العلم شامل للعقيدة والمعاملات والعبادات وهذا مرادف لعلم الدين وأن الفقه قد مر بأدوار وأطوار كثيرة اقتضتها طبيعة الزمان وضرورة الأوان وهو علم ذا رفعة ومنزلة ومكانة ولها

مزايا غير محدودة في معارج علوم الشرعية من أوسعها وأكثرها فائدة. وهو مثل البحر العميق لا يدرك عمقه وساحله وفيه حل كل مشكلة ومسئلة من العبادات والمعاملات. وهو علم أصله كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا العلم هو عمود الإسلام ونسأل الله أن يوفق لنا أن نستنير منه ونفوز في هذا العالم والقادم.

****

الهوامش

[1]. سورة التوبة، الآية: 122

[2]. مسند الإمام احمد بن حنبل، رقم الحديث: 16846

[3]. تاج العروس للزبيدي، ج9، ص 402

[4]. لسان العرب، الإفريقي، ابن منظور، محمد بن مكرم، ج 13، ص 522

[5]. سورة التوبة، الآية: 122

[6]. المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد، رقم الحديث 10587، ج10، ص 238، حققه: حمدي بن عبدالمجيد

[7]. مختار الصحاح، الرازي، زين الدين، محمد بن أبي بكر الحنفي، حققه يوسف الشيخ محمد، ص242

[8]. سورة طه، الآية: 26-27

[9]. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد، ج1، ص 54

[10]. سورة النساء، الآية: 83

[11]. المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد، ابو القاسم، حققه: فريق من الباحثين، ج 13، ص 622

[12]. سورة هود، الآية: 91

[13]. سورة الإسراء، الآية: 44

[14]. سبق ذكره

[15]. المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد، حققه طارق بن عوض الله، رقم الحديث 5179، ج5، ص233

[16]. سنن الدارمي، الدارمي، السمر قندي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، حققه: حسين سليم أسد الداراني، ج1، ص314، رقم الحديث256

[17]. تفسير القرطبي، القرطبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، ابو عبدالله، حققه: أحمد القرطبي، ج 8، ص 296، سورة التوبة، الآية: 122

[18]. نفس المرجع، ونفس الصحفة

[19]. سنن الدارمي، الدارمي السمر قندي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، حققه: حسين سليم أسد داراني، رقم الحديث، 257، ج 1، ص 314

[20]. المؤطا، مالك بن انس، الإمام، حققه: محمد مصطفى الأعظمي،ج5،ص 1323

[21]. سورة الجمعة، الآية: 2

[22]. سورة النساء، الآية: 65

[23]. سنن الدار قطني، الدار قطني، علي بن عمر، ابو الحسن، حققه: شعيب الأرنووط وغيره، رقم الحديث: 1069

[24]. مسند الإمام أحمد ابن حنبل حققه: شعيب الأرنووط وعادل، رقم الحديث: 14419، ج 22، ص 312

[25]. مراحل تطور الفقه الإسلامي، . وجيه المرسي أبو لين أستاذ مشارك بعامعة طيبة بالمدينة المنورة وجامعة الأزهر الشريف

[26]. مراحل تطور الفقه الإسلامي، . وجيه المرسي أبو لين أستاذ مشارك بعامعة طيبة بالمدينة المنورة وجامعة الأزهر الشريف.

[27]. مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه، شعيب الأرنووط وعادل مرشد، رقم الحديث: 22007، ج36، ص333

[28]- مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه، شعيب الأرنووط وعادل مرشد، رقم الحديث: 12904، ج20، ص 256

[29]. مراحل تطور الفقه الإسلامي، الدكتور المرسي، وجيه أأبو لين

[30]. مراحل تطور الفقه الإسلامي، الدكتور المرسي، وجيه أأبو لين

[31]. علم أصول الفقه خلاصة وتاريخ التشريع، عبدالوهاب خلاف، ص 17

[32]. مراحل تطور الفقه الإسلامي، المرسي، وجيه أبو لين الدكتور

[33]. الفقه الإسلامي، التعريف، النشأة والأطورا، عكام، محمود، الدكتور، 29 أغسطس، 2013م

[34]. سورة التوبة، الآية: 122

[35]. جامع بيان العلم وفضله، القرطبي، النمري، يوسف بن عبدالله أبو عمر، حققه: أبو الاشبال الزهيري، ج1، ص92

[36]. الفتح الكبير، في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير السيوطي جلال الدين، عبدالرحمن، حققه: يوسف النبهائي، ج1، ص69

[37]. الفتيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي ابو بكر، حققه، أبو عبدالرحمن عادل، ج 1، ص 127

[38]. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج4، ص 178

[39]. جامع الأحاديث، السيوطي، جلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر، ج 16، ص 387، رقم الحديث:17074

[40]. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير السيوطي جلال الدين، عبدالرحمن، حققه: يوسف النبهائي، ج 3، ص 91

[41]. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، أبو العلاء، ج2، ص 500